

سنن الدارمي

3192 - أخبرنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن عامر عن شريح ٧ في الرجل يوصى بأكثر من ثلثه قال ان إجازته الورثة أجزناه وان قالت الورثة أجزناه فهم بالخيار إذا نفذوا أيديهم من القبر K إسناده صحيح إلى شريح